في التبرع ولو رهن بعدين بالف فقضى حصة احدهما اى بالحصة اذا قسم الدين على قيمتهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف
بتمامه لان الرهن محبوس بجميع الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة على قضاء الدين فان هلك بعد ما دفع بعد
ما قضى دينه يسترد ما اعطاه كما لو كان واحدا او في الكفية لو رهن ثوبا قيمته عشرة بخمس فقضى دينارين ثم قال يكون
الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع الآمر بدينارين ولو سمى لكل اى لكل واحد من العبدين
قسطا من المال اى من الدين فقضى حصة احدهما اجاز محمد قبض ما قابله لتفرق عقد الرهن بتفرق التسمية وعندهما لا
يجوز حتى يؤدي الدين كله لان العقد متحد فلا يتفرق بالتسمية اعلم ان ابا يوسف كان مع محمد في هذا الاصل وهو ان عقد
البيع في شيئين يتفرق بتفصيل الثمن لكن خالف اصله في الرهن لانه للاستيثاق وهو انما يكون او فراد اتحد عقد
الرهن فيها كالحبس لكل منها يكون ادعى للتقضا وكان يعرف ان المذكور في المتن هو رواية الاصل واما رواية الزيادات
فهي لان ابا يوسف مع محمد وهذه الرواية اصح كذا في التبيين وتجوز رهنية عين واحدة عند رجلين بدين لكل منهما على الراهن سواء
كانا شريكين فيه اولا فاذا قضى احدهما دينه كانت رهنا عند الآخر لان الرهن اضيف الى كل العين بجميع الدين في صفقة
واحدة واستحقاق الحبس لهما واحد غير متجزئ ثم لو كان العين مما لا يتجزى تهايئا في حبسها فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الآخر وان كانت مما يتجزى وجب ان يحبس كل منهما النصف فان دفع احدهما كله الى الآخر يضمن الدافع عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما اذا كان المودع اثنين والوديعة مما يقبل القسمة ذكره صدر الشريعة الشهيد هذا اذا اجمل واما اذا فصل وقال
النصف يكون رهنا لهذا والنصف لذلك لا يجوز الدفع اتفاقا ويضمن كل منهما حصته منها اى من العين يعني لزم الواجب على كل
واحد منهما ان يضمن حصته اذا هلك فيصير كل منهما مستوفيا حقه لان الاستيفاء يتجزى ولو رهن عبدا عند رجل بدين كان له
عليهما جاز فصارت رهنا بكل الدين وتفرق المالكين لا يوجب تفرقا في الرهن لانه يجوز ان يكون ملك الغير مرهونا
بدين الغير كما لو استعار فرهن ولو برهن اى اقام رجل بينة على انه وفلانا ارتهنا هذا الشيء من فلان بكذا وكذبه فلان
وجحد المدعى عليه وهو الراهن كونه رهنا يحكم ابو يوسف برده عليه اى برد ذلك الشيء على المدعى عليه لان دعواه انما تسمع في حقه
لا في حق فلان فيكون مشاعا فلا يصح رهنه وجعله في يد المدعي مع عدل يعني قال محمد رحمه ذلك الشيء ويقضى به للمدعي
ويوضع على يده ويد عدل الى استيفاء نصيبه اى الى ان يقضي عليه نصيب المدعي من الدين فاذا قضاه اخذ ذلك الشيء
لان البينة اثبتت دعواه في حقه وفي حق فلان وانكار فلان انما يعتبر في حقه لا في حق المدعي فيثبت حق المدعي
في كل الرهن فلا يكون مشاعا ولو برهنا اى اقام كل واحد من رجلين بينة على ارتهانه اى على انه ارتهن هذا الشيء
من فلان والراهن حي اى حال كون ذلك الفلان حيا يبطله اى ابو يوسف كل الشيء رهنا لان القضاء به قضاء بارتهان
المشاع فيبطل كما لو برهنا عليه حال حياة الراهن هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاول اولى
وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى لان قبضه دليل على سبقه وجعلاه رهنا بينهما وهو
الاستحسان ووجهه ان مقصود كل منهما بعد موت الراهن هو الاستيفاء من الرهن بان يباع لدينه وهو قابل
للشركة واما في حال حياة الراهن فمقصود كل منهما حبس الرهن والشيوع مانع منه وهو نظير ما اذا برهنا على نكاح
امرأة حية لا تقبل فاذا برهنا بعد موتها يثبت لان مقصودهما المال فيقضى لكل بنصف ميراث زوج ولو ارتهنا
ارضا هما تصادقوا عليه من الدين وهو بيان تما لا اى بدين تصادق المرتهنان والراهن عليه فقال احدهما

اى احد المرتهنين

اى احد المرتهنين لا دين لنا عليه واى الآخر اى قال المرتهن الآخر لنا دين عليه يبطله ابو يوسف الرهن واجاز
محمد في حصة المنكر دليل كل منهما يعرف من تقرير المسألة السابقة وهي قوله ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا
ولو رهن مستامن عند مسلم ثوبا ثم عاد الى دار الحرب فسبي اى استولى عليه المسلمون فسبوه بحكم ابو يوسف
تملك المرهون بالدين اى بحصر ورع الرهن ملكا للمرتهن وقال محمد هو رهن يباع للوفاء اى لوفاء دين الراهن
وما فضل للغانم يعني اذا فضل من ثمنه شيء فهو للذي اسره لان الاسر كالموت وبه لا يبطل الرهن فكذا
بالاسر فصار كوديعة المستامن ولابي يوسف ان استيلاء المرتهن سابق على استيلاء الغزاة فكان
اولى لان السبق من اسباب الترجيح بخلاف المودع فانه امين لا مستول الرهن
يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والجناية منه وعليه اذا اتفقا اى الراهن والمرتهن على وضع الرهن
عند عدل جاز فيكون يده في الحفظ كيد الراهن لكونه امانة عنده وفي حق المالية كيد المرتهن حتى يتم الرهن بقبضه
ويجوز ان تجعل اليد الواحدة في حكم اليدين كيد الساعي فانها جعلت كيد المالك حتى اذا تم الزكوة فانتقص
النصاب فصار عند آخر الحول يتم بما في يد الساعي يجب عليه الزكوة وجعلت كيد الفقير حتى لا يمكن استرداده
وليس لاحدهما اخذه من يد العدل لتعلق الحقين به اما حق المرتهن فظاهر واما حق الراهن فلكون ماله محفوظا
بيده فليس لاحدهما ابطال حق الآخر ولو دفعه الى الراهن او الى المرتهن ضمن لانه مودع الراهن في حق
العين ومودع المرتهن في يد المالية وكل منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي فاذا ضمنه بالدفع
الى المرتهن هلك العدل الرهن فلا يضمن المرتهن اذا هلك في يده ما لم يتعد فيه فان هلك الرهن في يد عدل
فمن المرتهن يعني يقع ذلك الهلاك منه فيكون كالهلاك عنده لان يده كيد المرتهن فيكون مضمونا عليه واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول اى عند حلول الاجل لقضاء الدين جاز وكالته لان المرهون
ملكه فيملك التوكيل ببيعه فاذا باع الوكيل يكون الثمن رهنا مكانه ما لم يقبض به الدين لقيامه مقام الرهن المقبوض
فاذا هلك هلك من مال المرتهن ولو شرطت في العقد اى لو كانت في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزله
لانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطاله ولهذا يجبره القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع
عن الجواب فان ابى الوكيل عن بيعه يبيعه القاضي قيد بقوله في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به
حق المرتهن فينعزل بعزله وقيل يتعلق به حق المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال فخر الاسلام
وهذا اصح ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد وغير مشروط ولا بموته
اى لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل صار من توابع الرهن ولازما له والرهن لا يبطل بموتهما
فكذا ما لزمه وان مات الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فيتراضيان على بيعه يعني لا يباع المرهون
الا برضا الراهن والمرتهن لان كلا منهما ذا حق ولو مات الراهن وكان له وصي باع وصيه الرهن او وكيله
اى لاداء الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي يبيعه اى نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه لحفظ الحقين
ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف البيع على اجازته فمتى اجاز صار ثمنه رهنا لان حقه كان
في ماليته فمتى اجاز فوقه فسخ البيع القاضي لا اليه اعلم ان الراهن ذكر هذه المسألة في فصل البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)